

قراءة في واقع المنازعات الضريبية في الجزائر وسبل التخفيف منها

* د. فاشي يوسف

الملخص:

تعتبر المنازعات الضريبية إحدى أهم المعوقات التي تحد من تحقيق النظم الضريبية لأهدافها، فهي تولد من توافر العديد من الأسباب المؤدية إليها، كما أنها تؤدي إلى آثار سلبية عديدة على نفسية المكلف الضريبي من جهة وعلاقة بالإدارة الضريبية من جهة أخرى، كما أنها تسهم في عرقمة عمل الإدارات الضريبية من خلال انشغال موظفي الإدارات بمتابعة هذه المنازعات والفصل فيها.

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل المنازعة الضريبية في الجزائر من خلال التطرق إلى واقعها ومستويات معالجتها من طرف الجهات المخولة قانوناً بذلك، وبعد كل ذلك يتم تناول أهم الآثار التي يكون لها انعكاس سلبي على أداء النظام الضريبي بصفة عامة ونختتم هذا البحث بتقديم بعض التدابير التي تحد من النزاع الضريبي.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، المكلف، الإدارات الضريبية، النزاع الضريبي، تنظيم الضريبي، النظام الضريبي.

Summary:

Tax disputes are one of the most important obstacles that limit the achievement of tax systems for their objectives. They are generated by the availability of many of the reasons leading to them, and they lead to many negative effects on the taxpayer's psychology on the one hand and the relationship with the tax administration on the other hand. Tax administration through the preoccupation of the stuff of the Department to follow up these disputes and the separation.

This study deals with the study and analysis of the tax dispute in Algeria by addressing the reality of the tax disputes and the levels of treatment in Algeria by the legally authorized authorities. After all, the most important effects that have a negative impact on the performance of the tax system. In general, we conclude this research with some measures that limit the tax dispute.

Keywords: Tax, Taxpayer, Tax Administration, Tax Dispute, Tax Complaint, Tax System.

مقدمة:

نتيجة لتشعب تنظيم الإدارات الضريبية من جهة وتعدد الضرائب الموجودة في الهيكل الضريبي

* أستاذ محاضر - أ - جامعة آكي مهند أول حاج - البويرة .

من جهة أخرى ناهيك عن وجود الكثير من الإعفاءات والتخفيفات تحدث الكثير من الأخطاء المادية سواء ما تعلق الأمر بتحديد قيمة الوعاء أو قيمة الضريبة المفروضة، أو حتى بخصوص الاستفادة من التحفيزات الموجودة بخصوص تخفيض الضرائب أو الإعفاء منها، أو أن هذه الأخطاء ترسّم في ذهن المكلف. هذه الأمور تؤدي إلى نشوء الخلاف بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية حول صحة الفرض الضريبي ومقداره، ومن هنا تنشأ المنازعات الضريبية والتي من خلالها يحاول المكلف مواجهة الإدارة الضريبية حول مقدار ما فرض عليه من ضرائب.

إشكالية البحث: مما سبق يتضح معالم إشكالية هذا البحث والتي تحاول البحث في واقع المنازعات الضريبية في الجزائر من خلال ما هو موجود منها وحالات الفصل فيها وفي كيفية التخفيف من نشوء هذا النوع من المنازعات.

أهداف البحث: تهدف من خلال هذا البحث إلى التطرق إلى واقع النزاعات الضريبية في الجزائر من حيث عددها ونسب معالجتها ونتائج الفصل فيه، وتحديد الآثار الناجمة عن تفاقم النزاعات الضريبية أو عدم الفصل فيها لصالح المكلف، ونختتم هذا المقال به تقديم بعض الإقتراحات من أجل التقليل من تفاقم النزاعات الضريبية.

حدود الدراسة: بخصوص حدود الدراسة فإنها تتحدد من خلال دراسة النزاعات الضريبية على المستوى الإداري (على مستوى الإدارة الضريبية ولجان الطعن) دون الموضّع في مسألة النزاع الضريبي على مستوى القضاء.

منهج البحث: تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والذي يعد المنهج الملائم لمثل هذه الدراسات، حيث تم من خلاله تقديم الوصف النظري لموضوع البحث ومحاولة تقديم تحليل بخصوص النقاط التي تحتاج ذلك.

تقسيمات الدراسة: من أجل الإجابة على إشكالية هذا البحث تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور الثلاثة التي ستتناولها أدناه.

المحور الأول: مفهوم المنازعات الضريبية

يحمل النزاع الضريبي معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق¹، فلمفهوم الواسع للنظام الضريبي يشمل كل الخلافات التي تنشأ بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية حول كل ما يتعلق بالفرض الضريبي، فقد يظهر النزاع الضريبي عند ربط الضريبة أو تخصيصها، كما قد يتعدى ذلك إلى الخلاف الناجم عن إمكانية استفادة المكلف بالضريبة من أحكام تشريعية تعطي له الحق في الإعفاء أو تخفيض قيمة الوعاء أو قيمة الضريبة المفروضة. وفي إطار المفهوم الواسع للنزاع الضريبي يرى بعض المختصين أنه إضافة إلى ما ذكر سابقاً فقد يتعدى مفهومه إلى حالات الخلاف الناشئة بين المكلف والإدارة الضريبية بخصوص وضعية معينة يمكن أن تخل بالمكلف على غرار حالة الإعسار التي تلحق به أو حالة هلاك وتلف أمواله²، والتي تجعل منه غير قادر على دفع الضرائب المطلوب بها، فيلجأ إلى طلب التخفيف أو إرجاء الدفع. وعليه فإن النزاع الضريبي حسب هذا الرأي يمكن تعريفه على أنه كل ما ينتج عن أي خلاف بين المكلفين والإدارة الضريبية والذي يمكن حلّه من خلال إجراءات إدارية أو قضائية³.

أما عن المفهوم الضيق للنزاع الضريبي فإنه يقتصر على الخلاف الذي ينشأ بين المكلف والإدارة الضريبية بخصوص ربط الضريبة وتحصيلها منهم⁴، أي أن النزاع الضريبي بهذا المفهوم يقتصر على الخلاف الذي يحدث بين المكلف والإدارة الضريبية بخصوص قيمة الضريبة وتحصيلها، وعليه فإن النزاع الضريبي بهذا المفهوم ينشأ بخصوص⁵:

* المطالبة باستدراك الأخطاء المرتبطة بتحديد الوعاء الضريبي أو تصفية دين الضريبة من طرف الإدارة الضريبية؛

* إغفال الإدارة عن حق استفادة المكلف من أحكام التشريع الضريبي المتعلقة بالإعفاءات أو الإمدادات التفضيلية؛

* تخلص المكلف بالضريبة من دفع قيمة الضرائب المفروضة والمستحقة عليه وتماطله في عملية دفعها.

المحور الثاني: طرق حل المنازعات الضريبية وواقع الفصل فيها في الجزائر

أولاً- طرق حل المنازعات الضريبية في الجزائر: يتم حل النزاع الضريبي بالطرق المبينة أدناه.

1- النزاع الضريبي على مستوى الإدارة الضريبية: أو جب قانون الإجراءات الجبائية على المكلف الذي يرید مخاصمة الإدارة الضريبية بخصوص الضرائب المفروضة عليه أو عملية التحصيل أو الاستفادة من الأحكام التشريعية وجوب مباشرة النزاع الضريبي برفع شكواه أمام الإدارة الضريبية وبالضبط أمام الإدارة الضريبية حسب الحالة⁶، وفي إطار ذلك تم تحديد الأجال⁷ وشروط رفع الشكواه (التظلم) أمام الإدارة الضريبية والتي تتلخ في⁸:

* وجوب تقديم شكواه منفردة عن كل ضريبة، وكذا وجوب ذكر نوع الضريبة المعترض عليها في التظلم؛

* ذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت فيه الضريبة المعترض عليها، أو إرفاق التظلم بوثيقة ثبت مبلغ الإقطاع أو الدفع في الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول؛

* تضمين التظلم عرضا ملخصا للأسباب والأدلة التي ثبت وجود تأسيس قانوني لموضع التظلم؛

* توقيع التظلم من طرف المكلف، وإذا قدم من طرف وكيل فإنه ملزم بإظهار وكالة قانونية مسلمة من الإدارة الضريبية مصادق عليها من مصالح البلدية، ويستثنى من ذلك المحامين المسجلين في النقابة الوطنية للمحامين؛

* يتوجب على كل صاحب طعن مقيم بالخارج أن يتخذ له موطننا في الجزائر؛

* تقديم طلب تأجيل الدفع للضرائب المتنازع فيها ضمن الطلبات في التظلم المرفوع شريطة تقديم ضمانات حقيقة تكفل تحصيل هذه الحقوق، وإذا لم تتوفر الضمانات فالمكلف ملزم بدفع 30% من قيمة الضرائب المتنازع فيها.

2- النزاع الضريبي أمام لجان الطعن: إن المكلف الذي لم يرضيه القرار الصادر من طرف الإدارة الضريبية الفاصلة في موضوع التظلم المقدم أمامها وفي ظل الآجال القانونية يمكنه اللجوء إلى رفع تظلمه إلى لجان الطعن في حالة الرفض الكلي أو القبول الجزئي لمضمون التظلم. يلجأ المكلف إلى إحدى لجان الطعن التالية:

أ- لجان الطعن الولاية⁹: يتوجب على المكلف رفع تظلمه إلى لجنة الطعن الولاية إذا كان قيمة الحقوق والغرامات من الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال أقل أو تساوي (20.000.000 دج)¹⁰.

ب- لجان الطعن الجهوية¹¹: توجد على المستوى الوطني 09 مديريات جهوية للضرائب وكل مديرية جهوية يتبع لها عدد معين من المديريات الولاية للضرائب¹²، ترفع أمام هذه اللجان التظلمات التي يتجاوز مجموعها بالضرائب المفروضة والغرامات الناتجة عنها (20.000.000 دج) وتقل عن سبعين (70.000.000 دج)¹³.

ج- لجنة الطعن المركزية¹⁴: والتي توجد على مستوى وزارة المالية، هذه اللجنة تفضل في النزاعات الضريبية التي تكون بين المكلف بالضريبة من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى إذا كان¹⁵:

* الطعن (الظلم) مقدم من طرف مكلف بالضريبة تابع لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات والتي سبق وأن أصدر مديرها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي لمضمون الظلهم؛

* التظلمات التي يفوق مبلغها الإجمالي من الضرائب المطالبة بها وما يرتبط بها من غرامات (20.000.000 دج) والتي سبق وأن صدر بخصوصها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

ج- النزاع الضريبي أمام القضاء: إذا لم ينصف المكلف أمام الإدارة الضريبية أو لجان الطعن يمكن له أن يباشر دعوه أمام المحكمة الإدارية، ولما تجدر الإشارة إليه أن المكلف غير مجبر بالمرور على لجان الطعن، وإنما تركت له الحرية في الالتجاء إليها من عدمه، والمكلف بالضريبة الذي يريد مباشرة الدعوى الضريبية عليه أن يتقييد بالآجال القانونية المنوحة له وهي 04 أشهر والتي يبدأ سريانها من تاريخ تبلیغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي لموضوع الشكوى¹⁶، إضافة إلى وجوب توفر شروط رفع الدعوى والمتمثلة في الصفة والمصلحة وذلك حتى تقبل دعواه¹⁷، مع استفاء الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى والمبنية في المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية.

ثانيا- واقع المنازعات الضريبية في الجزائر:

1- حجم النزاعات الضريبية المرفوعة أمام المديريات الولاية ومديرية كبريات المؤسسات ونسبة معالجتها: من خلال الجدول أدناه يتضح أنه خلال الفترة 2010-2014 فإن حجم النزاعات المرفوعة أمام المديريات الولاية للضرائب في تناقض مستمر فقد كانت في سنة 2010 حوالي 8709 شكوى، وانخفضت إلى 444 شكوى في 2011، ليستمر التناقض ويبلغ على التوالي 72388، 71718، 66645 شكوى خلال السنوات 2012، 2013، 2014. ونفس الأمر يمكن تعميمه بخصوص المنازعات المرفوعة أمام مديرية كبريات المؤسسات ما عدا الإرتفاع المسجل بخصوص سنوي 2011، 2012، فقد بلغت الشكوى 456، 444، 670، 565 شكوى خلال السنوات من 2010 إلى 2014 على التوالي. إن مصالح إدارة الضرائب لم تستطع رفع نسبة المعالجة بخصوص الشكوى المرفوعة أمامها، وذلك ما يظهر من الجدول المولى.

الجدول رقم 01: نسبة معالجة النزاعات الضريبية خلال الفترة 2010 – 2014

السنوات					
2014	2013	2012	2011	2010	
66645	71718	72388	83544	87090	المنازعات أمام المديرية الولاية للضرائب (01)
55586	60607	59825	70600	73038	عدد الملفات المعالجة (02)
%83,40	%84,50	%82,64	% 84,50	% 83,86	نسبة المعالجة 01/02
565	623	670	544	456	المنازعات أمام مديرية كبريات المؤسسات (03)
296	235	289	173	155	عدد الملفات المعالجة (04)
%52,38	%37,72	%43,13	%31,80	%33,99	نسبة المعالجة 03/04

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على إحصائيات منشورة بالموقع الإلكتروني:
www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/contentieux_ar.pdf

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن إدارة الضرائب لم تعالج كل القضايا النزاعية المرفوعة أمامها حيث لم تتعدي نسبة المعالجة على مستوى المديرية الولاية للضرائب 84,50 %، وتتحفظ هذه النسبة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات رغم أن عدد المنازعات الضريبية على مستوىها يعد قليلا. إن نسب المعالجة لا تمثل دائما قبول طلبات المكلف، بل هناك نسبة كبيرة للرفض (الكلي أو الجزئي) للشكالية كما يدو أدناه.

جدول رقم 02: طبيعة القرارات المتتخذة بشأن النزاع الضريبي على مستوى DWI خلال الفترة 2010 - 2014

السنوات	عدد القضايا المعالجة (1)	الرفض الكلي (2)	الرفض الجزئي (3)	النسبة 1/2	النسبة 1/3	القبول الكلي (4)	النسبة 1/4
2010	73038	43640	17248	% 59,74	%23,61	12150	%16,63
2011	70600	39856	17199	%56,45	%24,36	13545	%19,18
2012	59825	32619	14101	%54,52	%23,57	13105	%21,90
2013	60607	32732	15219	%54	%25,11	12656	%20,88
2014	55586	28963	14234	%52,10	%25,60	12389	%22,28

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على إحصائيات منشورة بالموقع الإلكتروني:
www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/contentieux_ar.pdf

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الرفض الكلي للشكوى المرفوعة من طرف المكلفين أمام (DWI) تشكل نسب عالية فهي تتجاوز خلال الفترة 2010 - 2014 ما نسبته 50 %، وإذا ما تم إضافة نسبة الرفض الجزئي والتي يمتنع عنها يتم قبول وإيجابية المكلف على جزء من طلباته فإن هذه النسبة تصبح تفوق 77 % كنسبة رفض كلي أو جزئي لجموع الشكاوى

المفروضة من طرف المكلف، وتبقى نسبة القبول الكلي تمثل نسب متدنية إذ لا تتعدي في مطلق الأحوال ما نسبته 22,28% وذلك ما تم تحقيقه في سنة 2014، ويعود ارتفاع نسبة الرفض الكلي والجزئي لمضمون الشكاوى حسب رأينا إلى:

- * مديريات الضرائب الولاية تعتبر خصما وحكما في نفس الوقت، فهي التي تصدر قرار فرض الضريبة وتحصيلها، وهي الناظرة في الطعن المرفوع من طرف المكلف، إذ لا يمكن إصدار قرار والتراجع عنه في نفس الوقت؛
- * كثرة المخالفات التزاعية المفروضة أمام إدارة الضرائب ونقص التعداد البشري لدراسة وتحقيق مضمون الشكاوى؛
- * أن أغلب المكلفين أصحاب الشكاوى لا يقدمون المبررات القانونية المقبولة التي تؤدي إلى قبول شكاوهم.

جدول رقم 03: طبيعة القرارات المتتخذة بشأن النزاع الضريبي على مستوى DGE خلال الفترة 2010-2014

السنوات	القضايا المعالجة (1)	الرفض الكلي (2)	الرفض الجزئي (3)	النسبة 1/3	القبول الكلي (4)	النسبة 1/4
2010	155	62	14	% 09,03	79	% 50,96
2011	173	72	47	% 27,16	54	% 31,21
2012	289	53	27	% 09,34	209	% 72,31
2013	235	51	16	% 06,80	168	% 71,48
2014	296	138	79	46,62 %	79	% 26,68

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على إحصائيات منشورة بالموقع الإلكتروني:
www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/contentieux_ar.pdf

من الجدول أعلاه نلاحظ أن نسب القبول لموضع الشكاوى التزاعية من طرف (DGE) تعتبر مرتفعة مقارنة بما هو موجود في مديريات الولاية، فنجد نسبة القبول الكلي قد بلغت في سنة 2012 ما يساوي 72,31% من جميع النزاعات المفروضة ونفس الأمر بالنسبة لسنة 2013، حيث بلغت النسبة 71,48%， إلا أنها نلاحظ أن سنة 2014 قد عرفت نسبة رفض كلية متقدمة قدرت بـ 46,62% من إجمالي النزاعات لتلك السنة، ويعود ارتفاع نسبة القبول للنزاعات الضريبية على مستوى مديرية كبيرة المؤسسات حسب رأينا إلى:

* قلة القضايا التزاعية المفروضة أمام المديرية، الأمر الذي يجعل من خصها وتحقيقها يتصرف بالدقّة؟

* إن المكلفين التابعين لمديرية كبيرة المؤسسات هو المكلفين الكبار، وفي العادة فإنهم يستعينون بخبراء ومستشارين جائزين بخصوص النزاع الضريبي المفروض.

2- النزاعات الضريبية على مستوى لجان الطعن وطبيعة قراراتها:

أ- لجان الطعن بالدائرة: تم استحداث هذه اللجنة بوجب قانون المالية لسنة 2007¹⁹، وحذفت بوجوب قانون المالية 2016، الذي حدد لجان الطعن في اللجنة الولاية والجهوية والمركزية²⁰. لقد كانت هذه اللجنة تفصل في القضايا المعرفة من طرف المكلفين لما لا يتجاوز مبلغ الضرائب والرسوم ما قيمته 2.000.000 دج والتي سبق وأن أصدرت إدارة الضرائب بشأنها قرارا بالرفض الكلي أوالجزئي²¹. فمن خلال الجدول أدناه يظهر لنا عدد الشكاوى المعرفة أمام هذه اللجان وكذا نسبة معالجتها وطبيعة القرارات المتخذة في هذا الشأن.

جدول رقم 04: النزاعات المعرفة أمام لجان الطعن بالدائرة ونسبة الفصل فيها خلال الفترة 2010-2014.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
عدد النزاعات (1)	18735	17409	14825	14562	14067
عدد القضايا المعالجة (2)	10650	9985	6951	6945	6897
نسبة المعالجة (1/2)	% 56,84	% 57,35	% 46,88	47,69	% 49,02
الرفض الكلي (3)	7187	5916	4151	4045	4309
النسبة (2/3)	% 67,48	% 59,24	% 59,71	% 58,24	% 62,47
القبول الجزئي (4)	3462	2820	1892	1789	1860
النسبة (2/4)	% 32,50	% 28,24	% 27,21	% 25,75	% 26,96
الرأي بالإعفاء (5)		1249	864	941	649
النسبة (2/5)		% 07,17	% 05,82	% 13,45	% 09,40

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على إحصائيات منشورة بالموقع الإلكتروني:

www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/contentieux_ar.pdf

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه ليس كل الطعون النزاعية المعرفة من طرف المديريات الولاية يتوجه أصحابها بطعن إلى لجان الطعن، فمن خلال بيانات الجدول رقم 02، 04 أعلاه نلاحظ أنه هناك عدد معتبر من التظلمات لم يرفع المكلفون بشأنها طعنا إلى لجنة الدائرة، فعدم الإستقرار في النزاع الضريبي يشكل نسبة معتبرة، وهذا يعني أن المكلف قد لجأ مباشرة إلى القضاء وأنه لم يتابع النزاع الضريبي بخصوص تظلمه، ورغم ذلك نسجل من خلال الجدول رقم 04 أعلاه أن نسبة معالجة القضايا النزاعية لم تتجاوز في أحسن الأحوال 57,35% وذلك في سنة 2011، أما عن طبيعة القرارات المتخذة فالقرارات الخلاصية بالرفض الكلي تمثل النسبة الغالبة ضمن كل القرارات المتخذة خلال الفترة 2010-2014.

ب- لجان الطعن بالولاية: من خلال بيانات الجدول رقم 05 أدناه نلاحظ أن عدد الملفات النزاعية المعرفة أمام المحكمة الولاية للطعن يعد أقل مقارنة بما هو موجود على مستوى لجان الطعن بالدائرة، إذ أن النسبة الكبيرة من النزاعات الضريبية موضوعها لا يفوق 02 مليون

درج، فمن خلال بيانات الجدول أدناه نلاحظ أنه رغم انخفاض عدد الطعون المقدمة للجان الولاية للطعن إلا أنها لم تفضل فيها بالكامل، فمن خلال بيانات الجدول أدناه نلاحظ أن نسبة دراسة الطعون المرفوع أمام هذه اللجان شكل أعلى نسبة معالجة في سنة 2013 أين بلغت نسبة معالجة الطعون 73,40 %، غير أنه في باقي السنوات النسبة تراوح مكانتها بين 40,90 % مسجلة في سنة 2012 و 56,97 % مسجلة في سنة 2010. ومن جهة أخرى فإن آراء الرفض الكلي سجلت نسب معتبرة، فقد بلغت في سنة 2010 ما نسبته 70,73 %، وهي أعلى نسبة رفض مسجلة، غير أن الإستثناء بسجل سنة 2013 أين بلغت قرارات الرفض نسبة 32,66 %، ومن جهة أخرى فإن نسب القبول الجزئي أو الإعفاء تبقى تسجل نسب متدنية ماعدا ما تم تسجيله سنة 2013 أين تم قبول 566 طلب بالإعفاء الكلي وهو ما يمثل نسبة 51,78 % من مجموع الطعون المعالجة.

جدول رقم 05: النزاعات المرفوعة أمام لجان الطعن الولاية ونسبة الفصل فيها خلال الفترة 2010-2014.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
عدد النزاعات (1)	2573	1961	1511	1489	2050
عدد القضايا المعالجة (2)	1466	1019	618	1093	840
نسبة المعالجة 1/2	% 56,97	% 51,96	% 40,90	% 73,40	% 40,97
النسبة 2/3	% 70,73	% 59,68	% 61,16	% 32,66	% 55,23
النسبة 2/4	429 ²³	309	378	357	464
الرأي بالإعفاء (5)		100	182	170	252
النسبة 2/5			% 09,38	% 51,78	% 14,76

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على إحصائيات منشورة بالموقع الإلكتروني:
www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/contentieux_ar.pdf

جـ- لجنة الطعن المركبة: تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاعات التي ليست من اختصاص اللجان الولاية ولجان الدائرة، سوف تطرق إلى عدد النزاعات المرفوعة أمام هذه اللجنة وكذا نسبة المعالجة للنزاعات الضريبية، إضافة إلى طبيعة القرارات المتتخذة بشأن هذه النزاعات ونسبة كل نوع من إجمالي النزاعات المفصولة فيها.

جدول رقم 06: المنازعات المرفوعة أمام اللجنة الولاية للطعن ونسبة الفصل فيها خلال الفترة 2010-2014.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المنازعات (1)	729	385	326	378	427
الطعون التابعة ل DWI	684	274	221	260	287
طعون التابعة ل DGE	45	84	105	118	140
عدد المنازعات المعالجة (2)	109	118	68	92	106
النسبة	14,95%	30,64%	20,85%	24,33%	24,82%
قرار الرفض الكلي (3)	84	83	43	46	47
النسبة	77,06%	70,33%	63,23%	50%	44,33%
القبول الجزئي (4)	21	28	15	39	46
النسبة	19,26%	23,72%	22,05%	42,39%	43,39%
الرأي بالإعفاء (5)	4	7	10	7	13
النسبة	03,84%	05,93%	14,70%	07,60%	12,26%

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على إحصائيات منشورة بالموقع الإلكتروني:
www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/contentieux_ar.pdf

من خلال بيانات الجدول أعلاه نجد أن نسبة معالجة لجنة الطعون المركزية للمنازعات المعروضة عليها تشكل نسب متدنية، إذ لم تتجاوز في أحسن الأحوال 30,64% وذلك في سنة 2011، إلا أنه ما تجدر الإشارة إليه أن نسبة المعالجة المسجلة في سنة 2010 لا تعبر عن الواقع، إذ في ذات السنة تم إرجاع 386 طعن إلى المديريات الولاية للضرائب وذلك تطبيقا لما جاء في قانون المالية التكميلي لسنة 2009²⁴، حيث تم تعديل اختصاص لجان الطعن من حيث قيمة الحقوق المتنازع فيها، إذ أنه أصبح من اختصاص لجنة الطعن بالدائرة المنازعات التي يقل فيها مجموع الحقوق والغرامات 02 مليون دج، أما لجنة المركزية فتحتخص تراوحت فيها قيمة الحقوق والغرامات بين 02 مليون و20 مليون دج، أما لجنة المركزية فتحتخص بالنظر في الطعون التي يتعدى قيمة الحقوق والغرامات فيها 20 مليون دج²⁵، وهذا نتيجة حتمية طالما أن لجان الطعن المركزية قبل صدور قانون المالية التكميلي 2009 كان من اختصاصها النظر في الطعون التي يفوق مبلغ الحقوق والغرامات فيها 10 مليون دج، أما لجنة الولاية فتحتخص بالنظر في الطعون التي يفوق مبلغ الحقوق والغرامات فيها عن 500 ألف دج ويقل عن 02 مليون دج، ولجنة الدائرة تختص بالنظر في الطعون التي تقل مجموع الحقوق والغرامات فيها موضوع الطعن عن 500 ألف دج²⁶.

ومن بيانات الجدول رقم 07 أعلاه نلاحظ أن الطعون التي عولجت بالرفض الكلي تمثل نسب عالية من إجمالي الطعون المعالجة، وتبقى الطعون التي عولجت بقبول طلبات المكلفين

(الإعفاء الكلي) تمثل نسباً صغيرة جداً إذا ما تم مقارنها بتلك المسجلة بخصوص حالة الرفض الكلي أو القبول الجزئي.

المحور الثالث: آثار المنازعات الضريبية وسبل التقليل منها

أولاً - **آثار المنازعات الضريبية:** إن ارتفاع النزاعات الضريبية يقلل كاهل الإدارة الجبائية من خلال الوقت المخصص لمعالجة هذه النزاعات، وليس الأمر مرتبط فقط بعدد النزاعات الضريبية، إذ أن تماطل الإدارة الضريبية بالفصل فيها أو الفصل بالرفض الكلي سوف يعكس على أداء النظام الضريبي، وكل يوم يولد الكراهية بين المكلفين والإدارة الضريبية، كما أن طول مدة الفصل في النزاع الضريبي ومقابلة طلبات الطعون بالرفض يزيد من العدائية بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية صاحبة الولاية والاختصاص كمرحلة أولى بالفصل في النزاع الضريبي.

إن العدالة مبدأً من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام ضريبي، فكثرة النزاعات بين المكلف والإدارة سواء كانت ناتجة عن حالات العسر التي تتحقق بالمكلف أو من خلال النزاعات المرتبطة بالوعاء والتحصيل، تاهيك عن الإقرار بالرفض الكلي لطلباته حتىما سوف يأخذ الكراهية تجاه الضريبة والإدارة الضريبية.

إن انتشار العداوة بين المكلف والإدارة الضريبية سوف يعكس على تحقيق الأهداف المالية للنظام الضريبي، ورغم أن النزاع الضريبي لا يوقف الدفع إلا أنه بإمكان المكلف صاحب التظلم الإستفادة من حق إرجاء الدفع سوء كان النزاع الضريبي على مستوى الإدارة الضريبية أو على مستوى لجان الطعن، إذ يمكن للمكلف صاحب التظلم المرتفع أمام المديرية الولاية أن يتطلب تأجيل الدفع من خلال دفع 30% من قيمة الضرائب المتنازع فيها إذا تعلق الأمر بالنزاع الضريبي الناتج عن إجراء المراقبة الجبائية²⁷، وقبل أن تعدل أحكام هذه المادة في سنة 2017 كان يسمح للمكلف بدفع ما قيمته 20% فقط من قيمة الحقوق المتنازع فيها²⁸، ويزداد الأمر تعقيداً إذا ما نظرنا إلى ما جاء به قانون المالية لسنة 2017 من خلال نصه على أنه يمكن إرجاء الدفع دون دفع أي تسبيق بخصوص النزاع الضريبي الناتج عن ازدواج ضريبي أو أخطاء مادية مثبتة في حساب الضريبة²⁹.

ثانياً- **سبل التخفيف من المنازعات الضريبية:** من أجل التخفيف من المنازعات الضريبية المفروعة أمام الإدارة الضريبية أو لجان الطعن نقترح بعض الحلول التي تراها تساهم في التخفيف من المنازعة الضريبية:

1- حفاظاً على مصلحة المكلفين ومصلحة الدولة ممثلة في إدارة الضرائب، ومن أجل الوقوف على قدم المساواة بين الطرفين نرى أنه من الضروري أن لا يتم الإبقاء على الإداره الضريبية نحصص وقاضي حل للنزاع، إذ لا يمكن أن تكون إدارة الضرائب هي مصدرة القرار الذي يقوم المكلف برفع تظلمه بشأنه أمامها، فالآجر إيجاد حل لهذه المشكلة وذلك من خلال إسناد هذا الأمر إلى هيئات محايضة لا تكون لها علاقة بإصدار القرار موضوع النزاع.

2- إن توسيع نظام الضريبة الجرافية الوحيدة يجعل من المشاكل تتسع بين الإداره والمكلف، فهذا النظام يتيح للمكلف حرية التصریح، وبما أن الخاضعين لهذا النظام لا يملكون

محاسبة متنظمة فإنه من الصعوبة أن تقوم إدارة الضرائب بمراجعة الأسس التي يبني عليها تحديد رقم الأعمال، إذ يمكن لها إذا كانت ت hvor على معلومات تكشف وجود نقص في التصريحات أن تقوم بذلك وفق ما هو موجود في قانون الإجراءات الجبائية الجزائري³⁰. ويرجوعنا إلى المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية نجدها تنص أن مفتش الضرائب يقوم بمراقبة التصريحات ويطلب من المكلف تبريرات كافية، كما يمكن له دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة الجبائية. إن تطبيق مضمون هذه المادة في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة يعد أمراً صعباً، نظراً إلى أن المكلفين الخاضعين لهذا النظام لا يملكون محاسبة متنظمة يتم الرجوع إليها، بل إن القانون يلزمهم بمسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يتضمن تلخيصاً سنوياً وتسجيلاً مفصلاً لكل مشترياتهم المدعاة بالفوائد وكل المستندات المدعومة، كما يجب مسک سجل مرقم ومؤشر عليه تسجيل فيه المبيعات، أما بالنسبة للممارسين لتأدية الخدمات فإنه يتوجب عليهم حيازة دفتر يومي يتم التسجيل فيه يوماً بيوم بمحل الإيرادات المهنية³¹.

3- مواصلة تبسيط النظام الضريبي ورفع شفافيته، وذلك من خلال النشر الواسع للتعليمات والقرارات ذات الصلة بالجانب الضريبي، وذلك من أجل إطلاع أكبر عدد ممكن من المكلفين على كل مستجدات النظام الضريبي.

4- مراجعة بعض النصوص المنظمة للنزاع الضريبي، وعلى سبيل المثال نجد المشرع ينص صراحة على أن سكوت لجان الطعن وعدم ردها في هذه الآجال القانونية (04 أشهر) يعتبر رفضاً ضمنياً، وهذا الأمر غير مقبول لأنه يشجع هذه اللجان على عدم معالجة هذه الطعون في الأجل المنوه لها سواء كان ذلك عمداً أو نظراً لكثرتها عدد الملفات. وفي هذا الإطار نرى أن يتم تعديل المادة 81 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية بحيث تلزم لجان الطعن أن سكوتها يعتبر قبولاً ضمنياً وليس رفضاً ضمنياً، وذلك من أجل حماية مصالح المكلفين وتحث هذه اللجان على الفصل في أكبر عدد ممكن من الطعون المرفوعة أمامها.

5- بغية عدم تفاقم الملفات النزاعية على مستوى إدارة الضرائب أو على مستوى لجان الطعن، خاصة ما تعلق منها بمخزون بالشكاوى من السنة (ن-1) فلا بد من تفعيل نصوص التشريع الضريبي الموجودة خاصة ما تعلق بجانطعن، حيث أن القانون يجبر هذه اللجان على الإجتماع بصفة دورية وذلك على الأقل مرة في الشهير³²، وعليه فمن غير الممكن أن نجد ذلك الظماء من الملفات غير المعالجة، وعلى هذا نقترح أن ترفع لجان الطعن تقاريرها الشهرية إلى وزارة المالية من أجل مراقبة مدى جديتها في آداء واجبها الذي استحدثت من أجله.

الخاتمة:

من خلال ما تناولناه في هذا البحث توصلنا إلى العديد من النتائج التي يمكن تذكر أهمها فيما يلي:

* إن رفع التظلم في إطار النزاع الضريبي يخضع إلى العديد من الشروط التي تعد واجبة لقبوله، كما أن القانون حدد الآجال الموضوعة أمام المكلف صاحب التظلم وكل جهة ناظرة في النزاع الضريبي بدقة والتي لا يمكن تجاوزها.

* إن عدد القضايا النزاعية المرفوعة أمام المديريات الولاية للضرائب تعرف تناقصاً مستمراً

- خلال الفترة 2010-2014، ورغم ذلك إلا أن نسب معالجة هذه الشكاوى تعد منخفضة، ومن جهة أخرى فإن قرارات الفصل بالرفض الكلى للشكوى التزاعية تمثل نسباً معتبرة؛
- * تعرف لجنة الدائرة مقارنة بلجان الطعن الأخرى عدداً كبيراً من النظمات التزاعية المرفوعة أمامها على عكس اللجنة المركزية للطعن والجان الولائية؛
 - * تمثل قرارات القبول الجزئي أو الإعفاء الكلى على مستوى المديريات الولاية للضرائب أو مديرية كبريات المؤسسات أو لجان الطعن ضئيلة جداً مقارنة بعدد الطعون المفصول فيها وكذا مقارنة بقرارات الرفض الكلى من طرف هذه الجهات الناظرة في التزاع الضريبي.
 - * يعكس تفاقم التزاعات الضريبية سواء من حيث العدد أو من حيث ارتفاع قرارات الرفض الكلى على أداء النظام الضريبي خاصة ما تعلق منه بتحقيق الأهداف المالية للضريبة طالما أن القانون الجبائي يتبع إمكانية إرجاء الدفع لقيمة الحقوق المتنازع فيها.
 - * تؤثر كثرة التزاعات الضريبية وعدم جدية الفصل فيها إلى تولد الشعور بالظلم في نفوس المكلفين بالضريبة الأمر الذي يؤدي بهم إلى الإيمان بعدم عدالة النظام الضريبي المطبق عليهم وبالتالي إمكانية تهربهم من دفع الضرائب المفروضة عليهم أو حتى إخفاء أذلهتهم التي من المفترض فرض الضرائب عليها.
- قائمة المراجع والمراحل:

- ¹- كوسة فوضيل: الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهدات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 07.
- ²- أمزيان عزيز: المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 09.
- ³- خيري عثمان فريز فرج عبد العال: إنهاء المنازعات الضريبية على الدخل بطريق الإتفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012_2013، ص 08.
- ⁴- خيري عثمان فريز فرج عبد العال: مرجع سبق ذكره، ص 09
- ⁵- كوسة فوضيل: الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهدات مجلس الدولة، مرجع سبق ذكره، ص 09.
- ⁶- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: قانون الإجراءات الجبائية، 2017، المادتان 70، 71 منه.
- ⁷- بخصوص الآجال فقد ينتهي المدة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، والتي تكون إكثاراً عاماً إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول للتحصل أو حدوث الأحداث الموجبة لهذا التزاع ماعدا في حالة التزاع الضريبي المرتبط بقرار صادر من الإدارة الضريبية إثر طلب استرداد الرسم على القيمة المضافة فتكون الآجال قبل انقضاء 04 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.
- ⁸- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: قانون الإجراءات الجبائية الجزائري، 2017، مرجع سبق ذكره، المواد 73-75 منه.
- ⁹- لاكثر تفصيل حول تشيكلة اللجنة الولائية للطعن أنظر المادة 81 مكرر من قانون

- الإجراءات الجبائية، طبعة 2017¹⁰
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: قانون الإجراءات الجبائية، 2017، مرجع سبق ذكره، المادة 81 مكرر منه.¹¹
- لأكثر تفصيل حول تشكيلاً للجنة الجبوية للطعن أنظر المادة 81 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية، طبعة 2017.¹²
- تتوارد هذه المدير Yates الجبوية بكل من: الشلف، بشار، البليدة، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة ووهران¹³
- لأكثر تفصيل حول الإختصاص الإقليمي لكل مديرية جبوية أنظر المواد من 03 إلى 17 من القرار المؤرخ في 24 ماي 2007 والحادي للإختصاص الإقليمي للمدير Yates الجبوية والمدير Yates الولاية للضرائب.¹⁴
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: قانون الإجراءات الجبائية، 2017، مرجع سبق ذكره، المادة 81 مكرر منه.¹⁵
- لأكثر تفصيل حول تشكيلاً للجنة الجبوية للطعن أنظر المادة 81 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجبائية، طبعة 2017.¹⁶
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: قانون الإجراءات الجبائية، 2017، مرجع سبق ذكره، المادة 81 مكرر منه.¹⁷
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: قانون الإجراءات الجبائية، 2017، مرجع سبق ذكره، المادة 82 منه.¹⁸
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 13 منه.¹⁹
- القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26/12/2016، المتضمن قانون المالية 2007، المادة 50 منه المحدثة للمادة 81 مكرر من ق إ ج.²⁰
- القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المادة 27 منه.²¹
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2015، المادة 81 مكرر منه.²²
- عدد الملفات المعالجة في هذه الحالة تشمل القبول الجزئي وكذا الرأي بإعفاء المكلف من الضريب.²³
- هذا العدد يشمل القبول الجزئي والرأي بالإعفاء من الضريب والحقوق المطالب بها.²⁴
- الأمر 10/01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المادة 24 منه.²⁵
- القانون 08/21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، المادة 43 منه.²⁶
- القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، مرجع سبق ذكره، المادة 50 منه.²⁷
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: قانون الإجراءات الجبائية الجزائري، 2017، مرجع سبق ذكره، المادة 74 فقرة 01 منه.²⁸
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: قانون الإجراءات الجبائية الجزائري، 2016،

المادة 74 منه.

²⁹- القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28/12/2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017،

المادة 46 منه، المعدلة للمادة 74 من قرض مرم.

³⁰- نفس المرجع، المادة 13 منه المعدلة لأحكام المادة 282 مكرر 02 من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³¹- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: قانون الإجراءات الجبائية، 2017، مرجع

سوق ذكره، المادة الأولى منه.

³²- نفس المرجع، المادة 81 مكرر منه.